لا لإخراج الشائل لأن الدعوى غالبا إنما تصدر منهم أو من
باب الاكتفاء بأحد القبيلين كسرابيل تقيكم الحر وتولده رواية
ناس وأتى بصيغة الجمع للإشارة إلى إقدام غير واحد على
الدعوى كما قال ابن عرفة قول هو بحيث لو سلم أوجب لقائله
حقا **أموال قوم** اسم جمع وشذ من جمعه على أقوام قيل
يخص الرجال لقوله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى أن يكونوا
خيرا منهم ولا نساء من نساء فذكرهن دليل ظاهر على أن القوم
لم يشملهن وبه صرح زهير في قوله
وما أدري ولست إخال أدري • أقوم آل حصن أم نساء •
وسمي الرجال قوما لقيامهم بالمهمات وعظائم الأمور وقيل
يعم الفريقين إذ هم المراد في نحو كذبت قوم نوح ليس بأرض
قومي ورد بأن دخولهن هنا ليس لغة بل القرينة نحو التكليف
في الآية وحكمة التعبير برجال ثم قوم على الأول تفننا ودفعا
لكراهة أحدهما وعلى الثاني أن المدعي في الغالب أن يكون
رجلا إذ المرأة لا يليق بها حضور مجالس الحكام والمدعى
عليه يكون رجلا أو امرأة **ودماءهم** قدم الأموال على الدماء
هنا مع أن الدماء أهم وأعظم خطرا ولذا وردا أنها أول ما
يقضى فيه بين الناس لأن الخصومات في الأموال أكثر ولغلبة
أخذها أيسر وامتداد الأيدي إليها أسهل ومن ثم ترى
العصاة بالتعدي عليها أضعاف العصاة بالقتل على أن
العطف بالواو لا يفيد ترتيبا وفي رواية الصحيحين
لادعى ناس دماء رجال وأموالهم فقدم الدماء عليها لشرفها
وعظم خطرها على أن العطف بالواو لا يقتضي الترتيب **لكن**

هي هاهنا

هي هاهنا وإن لم تأت لفظا على قانونها من وقوعها بين نفي وإثبات
نحو ما قام زيد لكن عمرو وهي هنا بعد إثبات ولا نفي قبلها حتى
يصح معنى الاستدراك الذي هو مؤداها لكنها جارية عليه
بتقدير إذ المعنى لا يعطى الناس بدعواهم المجردة لكن بالبينة
وهي على المدعي **البينة** فعلة من البيان **على المدعي** لأن
جانب المدعي ضعيف لدعواه خلاف الأصل ولو فاضلا شريفا
أو حقا حقيقا والمدعي كما قال ابن عرفة من عريت دعواه عن
مرجح غير شهادة والمدعى عليه من اقترنت دعواه به والمرجح
إما معهود كدعوى شخص على آخر وديعة أو عارية فيدعي
ردها فمدعي الرد هو المدعى عليه لما عهد في الشرع أن الراد
لا يحتاج لإقامة بينة وإما أصل كمدعي رق شخص فيجيب الآخر
بالحرية فمدعي الحرية هو المدعى عليه لأنها الأصل في الناس وإنما
عرض لهم الرق بسبب السبي بشرط الكفر ومعنى كون البينة
على المدعي أنه يستحق بها لا أنها واجبة عليه ثم إن الدعوى
الصحيحة المسموعة هي أن يكون المدعى به محققا معلوما
فلو قال لي عليه شيء لم تسمع دعواه وكذا لو قال أظن عليه كذا
واليمين على من عبر بها هنا دون الأول مع أنه كان يمكن أن
يؤتى باسم الفاعل فيهما أو بمن فيهما لأن المدعي يذكر لإخفاء العرو
دعواه عن المرجح والمدعى عليه يذكر لإظهار الاقتران دعواه به
ولا شك أن الموصول لاشتراط كون صلته معهودة أظهر من المعرف
فأعطي الخفي للخفي والظاهر للظاهر ويحتمل أن يقال إن في المدعي ضربا
من التعريف المعنوي لظهوره وإقدامه على الدعوى فأتى فيه بلام
التعريف المناسب له والمنكر فيه ضرب من الإبهام والتنكير

Copyright © King Saud University